(182) الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال ، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها ،فإنه لا يكون للأمر النذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضؤه صحيحاً ، لأن أداءه فرع قصده ،نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي. الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً (623) ، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته (624) أو في أجزائه (625) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الإقوى ، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار (626) : " أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري " هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة (627) .

_____ (623) (أو كان كلاهما مستقلاً) : اي بحد يكفي في الداعوية لو انفرد. (624) (أو في كيفياته) : بان يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية. (625) (أو في اجزائه) : مع السراية الى نفس العمل على ما تقدم في التعليق السابق واما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فان كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل والا فلا ، الا اذا لزم محذور آخر كما اذا كان في الغسلة الثانية فاقتصر عليها أو مسح بنداوتها بل وان لم يقتصر على اشكال. (626) (على ما في الاخبار) : ما ذكره قدس سره نقل بالمعنى. (627) (الذي هو الشرط في الصحة) : ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك مانع وليس =